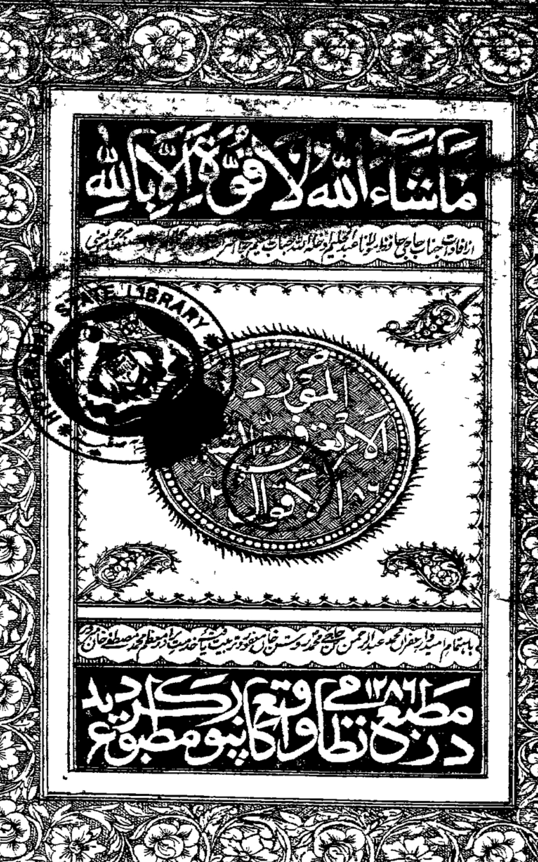

ماشاء الله لا قوة الا بالله
از افادات جناب حاجی حافظ مولانا عبدالحلیم
المورد
باہتمام امیدوار غفران محمد عبدالرحمن صاحب محمد روشن خان مغفور تربیت یافتہ خدمت برادر معظم محمد مصطفی خان
در مطبع نظامی واقع کانپور مطبوع گردید ۱۲۸۶

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد لاهله والصلوة على اهلها فهذه الوريقات لازاحة الشبهات على كلام الاستاذ العلام البارع القمقام مولانا محمد يوسف حفظه الله عن موجبات التلهف والتأسف رتبتها على اربعة اقوال مشتملة على القيل والقال **القول الاول** انه قال في السلم سبحانه الضمير اما الى للسبحو او الى اسم المضمر في الضمير او المذكور في البسملة كذا افاد الشراح وقال الاستاذ العلام دام ظله النظر الدقيق يحكم بان المرجع ليس مذكورا صراحة لان التسمية بعد تسليم كونه جزأ للكتاب الابتداء به سنة مستقلة كالابتداء بالتحميد فارجاع الضمير الواقع في التحميد الى الواقع في التسمية مناف للاستقلال فتامل انتهى

اقول ليس مقصوده دام ظله ان جملة التحميد مستقلة بمعنى انها ليست من توابع الجملة الاولى كالحال والنعت حتى يرد عليه ان رجوع الضمير الواقع في التحميد الى الجملة الاولى لا ينافي الاستقلال بهذا المعنى ولا ان جملة التحميد لما تشتمل على الضمير المحتاج الى المرجع لا تبقى مستقلة اذ المستقل ما لا يفتاق الى الغير حتى يرد عليه ان هذا الاحتياج لا يخرج الكلام عن الاستقلال كيف وقد وقع امثاله في الفرقان الحميد قال عز من قائل تبارك الذي الى قوله وهو العزيز وقال ابن الحاجب الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وهي اسم وفعل وحرف فالجمل التالية مع استقلالها ههنا تشتمل على ضمير راجع الى ما سبق وما قيل وليت شعري من منع ارجاع ضمير الجملة المستقلة الاولى الى الثانية انتهى فقلب والصحيح ان يقول وليت شعري من منع ارجاع ضمير الجملة المستقلة الثانية الى الاولى بل المرام ان الاستقلال بمعنى ترك اللحاظ مع الاخر فالمعنى ان الابتداء بكل من التسمية والتحميد سنة مستقلة بالخبر فيكون كل منهما مستقلا في كونه مبتدأ به بمعنى انه متروك الملاحظة مع اخرى فلو اعيد الضمير في احدهما الى ما في الاخرى كانت الاخيرة ملحوظة مع الاخرى وخرجت عن حد الاستقلال والشاهد على ان كلا منهما متروك الملاحظة مع اخرى انه لم يقل احد بان لفظ الله من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر كذا قيل فتدبر ثم نلقي عليك انه لما جوز القاضي في شرح قول المصنف الايمان به نعم التصديق عود الضمير الى الله واوضحه الاستاذ في حاشيته على شرح القاضي بقوله وهو المذكور في البسملة انتهى قيل ان هذا الشيء عجاب فانه جوز في حاشية شرح القاضي رجوعه الى الله المذكور في البسملة ومنعه في حاشية شرح مولانا محمد حسن رحمه الله فبين قوليه تدافع ولا يبعد ان يقال ان الاستاذ شرح كلام القاضي هناك على حسب مرامه واختار ههنا ما حكم به دقيق نظره كما صرح هو به فلا تدافع **القول الثاني** انه قال في السلم وههنا شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم الخ وقال في حاشيته المنهية ثم اعلم انه قد تقرر الشبهة باعتبار نفس التصديق وح فالجواب ان التعلق بكل شيء لا يستلزم التعلق بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق وبكنهه ويجوز التعلق به باعتبار وجهه ورسمه الا ترى ان حقيقة الواجب يمتنع تصورها بالكنه وانما يجوز بالوجه وان المعاني الحرفية يمتنع تصورها وحدها وانما يجوز بعد ضم ضميمة اليها فتدبر وقد تقرر

الشبهة باعتبار المصدق به وهو المراد ههنا وعليه بناء الحل المذكور فلا يجري الجواب المذكور عن التقرير الاول ههنا فان الصورة التي يتعلق بها الشك هو تصور واحد اذ الشك تعلق بها الاذعان فهو تصديق نفس تعلقها بشيء واحد الضرورة عن انتهى قوله

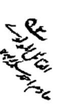
فيها اذ تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق بان يقال اذا تصورنا التصديق بناء على تعلق التصور بكل شيء فهما متحدان لاتحاد العلم والمعلوم وقد قلتم انهما متخالفان قوله فيها ومن فالجواب الخ لبابه انه لا يلزم ههنا الا اتحاد التصور مع وجه التصديق ولا ضير فيه اذ يجوز ان يكون وجه الشيء مباينا لحقيقته قوله فيها الا ان الخ سند على تعلق التصور بوجه الشيء دون كنهه قوله فيها

وقد تقرر الشبهة باعتبار المصدق به بان يقال انا نشك بنسبة فاتحد الشك الذي هو من التصور مع النسبة ثم نصدقها فاتحد التصديق معها وهذا بناء على اتحاد العلم والمعلوم ومتحد المتحد متحد فلزم اتحاد التصور مع التصديق وقد قلتم انهما متخالفان

قوله فيها وهو المراد ههنا اي في المتن قوله فيها وعليه بناء الحل المذكور يعني ان الحل المذكور في المتن انما يجري على تقرير الشبهة باعتبار المصدق به فان مفاد الحل ان التصور والتصديق كيفيتان مختلفتان حقيقة عارضتان لامر واحد كالنسبة كما ان النوم واليقظة مختلفتان حقيقة عارضتان لشيء واحد كزيد ولا مرية في ان هذا ينادي على وجود شيء ثالث معروض لكل من التصور والتصديق المختلفين حقيقة لا ان احدهما يتعلق بالاخر كما هو الحال اذا قررت الشبهة باعتبار نفس التصديق ثم يلقي عليك انه لما اورد بان الحل المذكور في المتن يجري عند تقرير الشبهة بنفس التصديق ايضا بان يقال انا اذا تصورنا التصديق حصل صورة الاذعان في ذهننا وليست هذه الصورة بعلم حقيقة انما العلم الحقيقي هي الحالة الادراكية ولا اتحاد بين الحالة الادراكية التصورية والاذعان فلا اشكال غاية الامر ان بعض الفاظ الحل كقول المصنف فتفاوتهما الخ يستدعي جريانه على التقرير باعتبار المصدق به اما لباب الحل يجري على كل من التقريرين واعتذر عنه قمقام العلماء قدس سره بانه ليس مقصود المصنف ان الحل المذكور في المتن لا يجري في تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق بل حاصل كلامه ان جريان الحل المذكور بحيث لا يندفع اصل الشبهة الا به لا بالجواب المذكور في المنهية انما يتجه على تقدير احد التصديق بمعنى المصدق به واما الشبهة باعتبار نفس التصديق فتندفع بكلا الجوابين ورده مقدام الفضلاء بانه لا يساعد هذا الاعتذار كلام المصنف بل يأبى عنه لانه قال في المنهية وعليه بناء الحل المذكور فان هذا القول ينادي على ان الحل المذكور في المتن منحصر على تقرير الشبهة باعتبار المصدق به ولا يجري على تقريرها باعتبار نفس التصديق ووجهه الاستاذ العلام دام ظله بان قول المصنف وعليه بناء الحل المذكور ليس ابيا عنه فان معناه ان الحل المذكور في المتن بحيث لا يندفع اصل الشبهة الا به مبني على تقرير الشبهة باعتبار المصدق به وما قيل من انه ليس في كلام المصنف شائبة الحيثية المخترعة فالتوجيه من جانبه من قبيل توجيه القول بما لا يرضى به قائله انتهى ففيه ان التوجيه عبارة عن صرف الكلام عن الظاهر الى غير الظاهر فلما ورد الايراد على ظاهر كلام المصنف صرف عنه واعتبر الحيثية ليستقيم بلا تردد وانما يكون هذا التوجيه توجيها للقول بما لا يرضى به قائله اذا صرح المصنف او اومأ بانه لا يرضى بالحيثية واذ ليس فليس قوله فيها ولا يجري الجواب المذكور

يتعلق عليك اولا ان قوله على التقرير الاول متعلق بقوله المذكور وقوله تقريرنا متعلق بقوله لا يجري وقوله
فان الشبهة المشكوكة الخ دليل لقوله لا يجري وثانيا ان توضيحه انه لا يجري الجواب المذكور في المنهية على
التقرير الاول وهو تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق ههنا اي في تقرير الشبهة المسطورة في المتن الخ هو تقريرها
باعتبار المصدق به فلن مدار تقريرها باعتبار المصدق به تعلق التصور والتصديق بشيء تارك لا تعلق التصور
بالتصديق حتى يجاب بمنع تعلقه بكنه التصديق وثالثا ان هذا كله مما افاده الاستاذ العلام دام ظله وقد رد عليه
بوجوه منها انه خلاف المتبادر وفيه انه هو الظاهر المتبادر وخلاف المتبادر ما فهمه المتسارع كما سيكشف
عنك غطاؤه ومنها انه صرح في حاشيته على شرح القاضي بان التخصيص تحرير ان الحل على تقرير الشبهة دون
تقرير اخر ترجيح بلا مرجح فكلامه في الحاشيتين متناقض فلا عبرة به ولا يذهب عليك ان القاضي لو رد بان الحل
المذكور في المتن يجري عند تقرير الشبهة بنفس التصديق ايضا كما قرر مفصلا وقال الاستاذ العلام ذيل
قوله والتخصيص تحرير بان الحل الخ وعرضه ههنا ان التخصيص تحرير بان الحل المذكور في المتن على تقرير دون
تقرير ترجيح بلا مرجح ويقول ههنا ان الجواب المذكور في المنهية يجري على تقرير دون تقرير واين هذا
من ذاك فاما التناقض في زعم المورد كما لا يخفى ومنها ان الجواب المذكور في المنهية يجري على تقرير الشبهة
باعتبار المصدق به ايضا بان يقال انه لما امتنع تعلق التصور بشيء بجميع انحائه فجاز ان يتعلق التصور بالمصدق
بوجه ما فلا يلزم اتحاد التصور والتصديق لو تعلق التصديق بكنه المصدق به لا بوجهه ولا اظنك مرتابا في
ان المحقق عندهم ان متعلق الشك والادعان واحد كما صرح به المصنف ايضا فكيف يجوز ان يتعلق التصور بالمصدق
به بوجه ما والتصديق بكنهه والا لم يتحد متعلقهما فعليك الانصاف وبعض عن الاعتساف ورابعا انه قيل
ان الظاهر من كلام المصنف في المتن هو التقرير الاول اي تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق وهو ايضا
المقصود عند المصنف لعدم تطابق الجواب المذكور في المتن عليه عنده فللتنبيه على ان المراد غير الظاهر قال
المصنف في المنهية ولا يجري الجواب المذكور الخ والمراد بالجواب المذكور هو جواب المتن لا غير ويكون ح
قوله على التقرير الاول متعلقا بقوله يجري والحاصل انه لا يجري الجواب المذكور في المتن على التقرير الاول
اي تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق ولا يخفى ان هذا ليس بسديد من وجوه اما اولا فان قول المصنف
ههنا بعد قوله على التقرير الاول يكون ح مستدركا لا طائل تحته واما ثانيا فان الجواب المذكور في المتن
عبر المصنف عنه بالحل لا بالجواب حيث قال وحله ولم يقل وجوابه وعبر عنه بلفظ الحل في المنهية ايضا
حيث قال وعليه بناء الحل المذكور ولم يقل وعليه بناء الجواب المذكور والجواب المذكور في المنهية عبر المصنف
عنه بلفظ الجواب حيث قال فالجواب ان التعلق الخ فهذا ينادي باعلى نداء على ان المراد بالجواب المذكور
هو الجواب المذكور في المنهية لا الجواب المذكور في المتن ولا يعول على عادته ولا يجري الحل المذكور فيه الخ واما ثالثا
فان مفاد قوله ولا يجري الجواب المذكور الخ ومفاد قوله وعليه بناء الحل الخ يكون ح واحدا فلا يكون قوله ولا يجري

ره
الراد المولوي
خادم احمد ...



الجواب المذكور بمعنى القائل ٥٤ جديدة وهذا كما ترى وثانيا أما ثانيا فان غرة قوله فان النسبة المشكوكة الخ ظاهر
في الاعتراض على تقرير الشبهة باعتبار المصدق به فيكون هذا القول متعلقا بقوله وقد تقرر الشبهة الخ لا بقوله وهذا
خلاف للسياق وما قيل ٥١ من ان قوله فان النسبة المشكوكة الخ دليل لقوله ولا يجري الجواب المذكور الخ فيعين
تقرير الشبهة باعتبار المصدق به والكبرى مطوية والحاصل ان تقرير الشبهة هذا وما هذا شأنه لا يجري
الجواب المذكور في المتن الا بالنسبة اليه فيفيد ان الجواب المذكور في المتن لا يجري على التقرير الاول ففيه
ان هذا تكلف مستغنى عنه مخالف الظاهر المساق الى الفهم والعجب من ذلك القائل ٥٢ انه صرح اولا في
تعليقه ان الجواب المذكور في المتن انما يجري على تقرير الشبهة باعتبار المصدق به وصرح ثانيا ان الجواب
المذكور في المتن لا يجري بالنسبة اليه وهل هذا الا تناقض فتدبر وتشكر **القول الثالث** انه قال والسلم
وكانت اللفظية الوضعية اعمها واشملها الخ وبين القاضي احمد علي السنديلي رح وجه الاشملية بما توضيحه
انه مهما امكن الدلالة العقلية والطبعية والوضعية الغير اللفظية امكن الدلالة الوضعية اللفظية بوضع
الالفاظ بازاء مدلولات هذه الدلالات وليس العكس قال الاستاذ العلام دام ظله يعني انه ليس انه
مهما امكن الدلالة الوضعية اللفظية امكنت الدلالات الاخرى بل قد تكون ممتنعة اذا انتفى علاقة التأثير
او احداث الطبيعة او وضع الواضع لا للفظ ولمدلول دلالات اخرى يمكن ان يكون لفظ موضوع بازاء والايراد
ما اورد ٥٣ بانه ان اراد بامكان الوضعية انه يمكن لنا ان نوضع ونعين هذا اللفظ لمعنى من المعاني فمسلم لكن ليس
كلامنا فيه بل في اصل وضع الواضع وان اريد امكان تحقق الوضعية بحسب اصل الوضع فممنوع لجواز ان يصدر
عن الطبيعة عند اضطرارها لفظ مهمل يدل على ما عرض لها من غير دلالة على معنى من المعاني انتهى **اقول** والله الموفق
ان اراد مقدام الفضلاء ٥٤ رح على الشرطية الاولى من كلام القاضي احمد علي السنديلي رح وقول الاستاذ العلامة
دام ظله ولمدلول دلالات اخرى الخ بيان للشرطية الاولى وجه توجيه عدم ورود الايراد ظاهر لحصول التوك
اي امكان تحقق الوضعية اللفظية بازاء مدلول الدلالات الاخرى بحسب اصل الوضع واما صدور اللفظ
المهمل عن الطبيعة عند الاضطرار فلا نضر فانه غاية ما يلزم هو عدم تحقق اصل الوضع في اللفظ المهمل بالفعل
ولا كلام فيه بل الكلام في امكان تحقق اصل الوضع وهذا الامكان في ذلك اللفظ ايضا متحقق والفهم بانه
لا وجه لعدم ورود الايراد حينئذ سدد ٥٥ من فهم الشق الثاني في كلام مقدام الفضلاء رح تحقق الوضعية بحسب
اصل الوضع فقد اخطأ فان الشق الثاني في كلامه امكان تحقق الوضعية بحسب اصل الوضع وبون بعيد بين
تحقق الشيء وامكان تحققه اما دريت ان امكان تحققه هل يحققه وما قيل ٥٦ من ان القاضي السنديلي رح يدعي
بوضع اللفظ لمدلول الدلالات الاخرى كلية ففيه ان القاضي السنديلي رح لا يدعي به بل انما يدعي امكان
وضع اللفظ لمدلول الدلالات الاخرى كما لا يخفى وشتان بين الشيء وامكانه ثم اعلم ان قول القاضي السنديلي
مهما امكن الدلالة العقلية والطبعية والوضعية الغير اللفظية امكن الدلالة الوضعية اللفظية قضية شرطية

٥١ القائل المولوي ... خادم احمد ...

٥٢ القائل المولوي خادم احمد سلمه الله

٥٣ المورد مولانا ... محمد يوسف ...

٥٤ اي مولانا محمد يسين رحمه الله

٥٥ القائل المولوي خادم احمد سلمه الله

٥٦ القائل المولوي خادم احمد سلمه الله

كلية وكلية الشرطية عبارة عن كون الحكم على جميع تقادير المقدم كما صرح به فمعناه الحكم بامكان الدلالة
الوضعية اللفظية على جميع تقادير امكان الدلالات الاخرى فما قيل [٩٥] من ان معناه في اي لفظ امكن
وجود الدلالات الاخر امكن وجود الدلالة الوضعية لزوما ففيه ان الدلالة الوضعية الغير اللفظية ايضا
من جملة الدلالات الاخر وكيف يعقل امكانها في لفظ فتدبر **القول الرابع** انه قال الشارح مولانا
محمد حسن ذيل قول السلم وههنا شك الخ الواقع في فصل معقود لتعريف الكلي والجزئي وغيره معترضا
على المتن ما توضيحه ان التصادق في ما بين الصورة الخارجية لزيد والصورة الحاصلة منه في اذهان الطائفة
محال فان مناط الصدق على اتحاد الوجود ووجود كل واحد من الصور متغاير للآخر ضرورة تغاير الوجود
الخارجي والذهني وكذا تغاير الوجودات في الاذهان فمع تغاير الوجودات كيف يتصور الصدق انتهى ودفعه
مقدام [٩٦] الفضلاء دام علوه ما حاصله ان للامر العقلي معنيين الاول ما لا يجد وصف الوجود الخارجي ولا يكتنف بالعوارض
الذهنية والتصادق بين الصورة الخارجية والذهنية بهذا المعنى ظاهر لعدم اعتبار الجهة منهما والثاني ما يحتف
حدوده ويكتنف بها فالتصادق بينهما باعتبار الاتحاد الخاص الذي ليس بين غيرهما بحيث لو وجدت تلك الصورة
الذهنية مثلا في الخارج لكانت عينها وكذا الاتحاد بين كل من الصور الذهنية وفيه ما اورده الاستاد العلام
ادام الله علوه ومجده اما اولا فبان المعنى الاول عبارة عن الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن الاكتناف
والصورة الخارجية من حيث هي خارجية مكتنفة بالعوارض الخارجية فالتميز بينهما موجود فلا نسلم عدم التميز
وما قيل [٩٧] من ان الماهية المرسلة وان كان مفهومها مغايرا لمفهوم الفرد الخارجي لكن يتحدان مصداقا ضرورة
صدق المطلق على المقيد انتهى ففيه ان الاتحاد بين نفس الماهية ووجودها الخارجي مصداقا غير معقول كيف يتصور
باتحاد نفس الحيوان وزيد مصداقا وصدق المطلق على المقيد بالنظر الى العموم لا يستدعي اتحادهما
مصداقا فانه مصداق للعموم والخصوص فتدبر واما ثانيا فبان تحقق الصورة الذهنية بالمعنى الثاني في الخارج
عند الحكماء عند التشاعر مستحيل فالاتحاد يكون محالا واتحاد الصورة بهذا المعنى لا يجدي نفعا وما قيل [٩٨] من ان استحالة
المقدم لا ينافي صدق الشرطية فلو سلم استحالة وجود الصورة الذهنية في الخارج لا يلزم كذب قوله لو وجدت
في الخارج لكانت عينها اذ مدار صدق الشرطية على العلاقة وهي حاصلة انتهى ففيه ان الاستاد العلام
لم ينكر العلاقة ومدارية صدق الشرطية حتى يتوجه عليه ما قيل بل غرضه ان تحقق الصورة الذهنية بالمعنى الثاني
في الخارج لما كان محالا فالاتحاد لكونه موقوفا عليه يكون محالا ايضا والاتحاد الكذائي اي ما يكون محالا
مما لا يجدي نفعا فان الكلام في الاتحاد النفس الامري واين هذا من ذاك فتدبر هذا اخر الكلام في هذا المقام
فالحمد للملك المنعام والصلوة على رسوله واله الكرام وانا العبد **محمد عبد الحليم** اللكنوي
تجاوز الله عن سيئاته بفضله العميم ابن المرحوم مولانا محمد امين الله وصل الى غاية تمامه

تمت

الرسالة بفضل الله الملك العلام في اواخر شوال ختم بحصول الاتمام والمرام سنة ست وسبعين بعد الالف ومائتين من الهجرة النبوية في المطبعة [illegible] عبد الجواد [illegible]

[٩٥] القائل المولوي [illegible] ١٢

[٩٦] اي مولانا محمد مسيح ١٢

[٩٧] القائل المولوي [illegible] ١٢

[٩٨] القائل المولوي [illegible] ١٢